جهود فقهاء حضرموت

في

خدمة المذهب الشافعي

ويتضمن مسحاً واسعاً لمؤلفات الفقهاء الحضارمة المطبوعة والمخطوطة ومواضعها في مكتبات العالم

تأليف

محمد بن أبي بكر بن عبد الله باذيب



الجزء الأول

١٣ـ القاضي محمد بن طاهر العمراني(*) (٥٤٦-٦٠٠هـ؟):

هو العلامة الفقيه القاضي محمد بن القاضي طاهر بن الإمام يحيى العمراني، مولده سنة **٥٤٦**هـ، من أعيان فقهاء عصره. أخذ عن أبيه القاضي طاهر (ت **٥٨٧**هـ)، وارتحل معه إلى مكة وسمع بها «سيرة ابن هشام» على أبي حفص الميانشي (ت **٥٨١**هـ). وذكر المؤرخون أنه سمع «سيرة ابن هشام» عليه في عدن جماعة، منهم: الفقيه عبد الله بن أحمد باقُفل العَمْدي الحضرمي (ت **٦٣١**هـ، وسيأتي).

منزلته العلمية: ولي قضاء عدن، ووصفه ابن سمرة بأنه: «كان فقيهاً حافظاً»، وزاد المؤرخ الخزرجي ـ فيما نقله عنه بامخرمة ـ: «أن أهل عدن يقولون: ما دخل الثغر أحفظ منه، ولا أجود في النقل من بعد جده». انتهى. وتوفي على رأس **٦٠٠**هـ وقيل: وبضعة عشر وستمائة.

١٤ـ الفقيه محمد بن علي القلعي(*) (ت ٥٧٧ هـ):

هو الفقيه الإمام العلامة، أبو عبد الله محمد بن علي بن الحسن بن علي بن أبي علي القَلْعي ثم الظفاري الشافعي، ممن ورد على مرباط (ظفار القديمة) وعد من أهلها لإقامته الطويلة بينهم. وعده الإسنوي والسبكي من أهل اليمن، وهذا تقليدٌ منهم لقول ياقوت

(*) **مصادر ترجمته**: ابن سمرة، **طبقات فقهاء اليمن**: ص١٨٩، الجندي، **السلوك**: ١/ ٣٧٧، بامخرمة، **تاريخ ثغر عدن**: ص**٢٥٣** (ترجمة: ٢٧٨).

(*) **مصادر ترجمته**: ابن سمرة، **طبقات فقهاء اليمن**: ص**٢٢٠**، ياقوت الحموي، **معجم البلدان**: مادة (القلعة)، الجندي، **السلوك**: ١/ ٤٥٤-٤٥٥، والأهدل، **تحفة الزمن**: ١/ ٣٦٩-٣٧٠، والخزرجي، **العقود اللؤلؤية**: ١/ ٥١، الإسنوي، **طبقات الشافعية**: ٢/ ١٦٤ (ترجمة: ٩٥٧)، السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**: ٢/ ٣٢٤، كحالة، **معجم المؤلفين**:، الزركلي، **الأعلام**: ٧/ ١٦٩، الملك الأفضل الرسولي، **العطايا السنية** (مخطوط دار الكتب المصرية): ورقة ٤٩/ وجه ب، علوي بن طاهر الحداد، **عقود الألماس**: ٢/ ١٠٠، و١١٠ وما بعدها.

الحموي: إنه منسوب إلى «القلعة، موضع باليمن»، زاد الإسنوي: «القلعة بينها وبين زبيد نحو يوم»، وهذا غير صحيح كما في «السلوك» للجندي[١]، ونسبه بعضهم إلى اليمن لأنه طلب العلم بها.

شيوخه: لم أقف إلا على تسمية شيخ واحد، هو الفقيه الإمام أبو الفتوح ابن أبي عقامة الزبيدي (ت بعد **٥٢٠هـ**) الذي تقدمت ترجمته، ذكره الإمام الإسنوي في طبقاته في ترجمته لأبي الفتوح، ونقل العلامة علوي بن طاهر الحداد (ت **١٣٨٢هـ**) ذلك عن أحد مؤرخي ظفار يدعى (باطْحَن)، ولكنه أبهم اسمه. ويذهب العلامة الحداد المذكور إلى احتمال أخذه عن السيد محمد بن علي (صاحب مرباط) المتوفى بمرباط سنة **٥٥١هـ** أو **٥٥٦ هـ**.

تلامذته: من كبار تلامذته بظفار وحضرموت: الفقيهُ محمد بن ضَمْعَج السَّبتي الظفاري ثم الشحري[٢]، والفقيه علي بامروان التريمي، والسيدُ عبد الله بن محمدٍ باعلوي التريمي، والأديبُ إبراهيم باماجد الظفاري ثم التريمي، (ستأتي تراجمهم). **ومنهم**: الفقيه يحيى بن أبي نصير (أو: قصير) الظفاري[٣]. **ومنهم**: الفقيه الإمام أبو القاسم بن فارس بن

---

(١) اختلف المؤرخون في نسبته (القلعي) إلى أي موضع، فمن قائل: إنه من قلعة بجوار حلب، وآخر: أنه من قلعة بالمغرب، وقيل: إلى بلد اسمها قلَعة (بفتحات). وكل هذه احتمالات، وذهب العلامة علوي ابن طاهر الحداد (ت **١٣٨٢هـ**): إلى احتمال نسبته إلى (قلعة ريسوت) القريبة من ظفار، قال العلامة الحداد: لو كان من جهة الشام أو بغداد لعرفه السبكي والإسنوي أو ياقوت، ولو كان من زبيد لعرفه مؤرخوها، فترجّح أنه من نواحي ظفار، وهي منطقة غير معروفة للكثير من المؤرخين. لكن الباحث العجو يرجّح أنها قلعة حلب لأمور عديدة أوردها في مقدمة تحقيقه لكتاب «تهذيب الرياسة» (ص**٣٨-٤٠**)، **ينظر**: علوي بن طاهر الحداد، **عقود الألماس**: ص**٢٣٢**.

(٢) المذكور في تاريخ الجندي (**١/ ٤٥٢**، و: **٢/ ٤٦٣**): أحمد بن محمد، وهو وَهمٌ، وترجمةُ الفقيه أحمد (ت **٦٦٩هـ**) ستأتي في موضعها من بحثنا.

(٣) تحرفت (الظفاري) في بعض المصادر إلى (الطفاوي)، وممن أخذ عنه: الفقيه أبو عبد الله محمد بن أحمد صاحب أحور (؟)، **وعنه**: أخذ الإمام الجليل أبو الخير بن منصور الشماخي (ت ٦٨٠هـ)، محدث =

ماضي، سمع عليه «جامع الترمذي» مع الشريف عبد الله العلوي، وأجازهما به في سنة **٥٧٥**هـ[١]. **ومنهم**: الحافظ أبو نزار ربيعة بن الحسن الشبامي الحضرمي دفين القاهرة (ت **٦٠٩**هـ) كما نص عليه الحافظ المنذري، (ستأتي ترجمته).

ولما حجَّ أخذ عنه جماعة بزبيد وبمكة، **منهم**: الفقيه ناصر بن عبد الله بن عبد الرحمن ابن حاتم العطار (ت **٦٤٣**هـ): أبو الفتح المكي، أخذ عنه بمكة بعض تصانيفه[٢].

منزلته العلمية: وصفه معاصره ابن سمرة، بأنه: «مفتي مرباط وفقيهها»، وقال فيه الجندي: «من عمت بركته، وانتفع الناس بتصانيفه، كان فقيهاً كبيراً، وعنه انتشر الفقه بتلك الجهة، أقبل على التدريس ونشر العلم، فتسامع الناس به إلى حضرموت ونواحيها، فقصدوه وأخذوا عنه الفقه وغيره، بحيث لم ينتشر العلم عن أحد بتلك الناحية كما انتشر عنه، وأعيان فقهائها أصحابه وأصحاب أصحابه». انتهى. (ملتقطا). ومثله قال الأهدل ووصفه بالإمامة، ومثله الخزرجي في «العقود اللؤلؤية».

وفاته: ترجم له في حياته معاصره ابن سمرة (كان حياً سنة **٥٨٦**هـ) ولم يؤرخ لوفاته، ومثله الإسنوي (ت **٧٧١**هـ) والسبكي (ت **٧٧٢**هـ) والأهدل (ت **٨٥٥**هـ) ترجم له الجميع بدون تاريخ لوفاته. ثم كان أول من أرخها القاضي بهاء الدين الجندي (ت بعد **٧٣٢**هـ) فخمن في «السلوك»: أنها قريب من سنة **٦٣٠**هـ، وتابعه الملكُ الأفضل الرسولي (ت **٧٧٨**هـ) في «العطايا السنية» على التخمين، ثم أتى بعدهما المؤرخ الخزرجيُّ (ت **٨١٢**هـ) في كتابه «العقود اللؤلؤية»: فصير التخمين قطعاً، والشك يقيناً!

= زبيد في عصره. ينظر: الخزرجي، **العقود اللؤلؤية**: ١/ **٢١٩**، الطيب بامخرمة، **تاريخ ثغر عدن**: ٧١، إبراهيم العجو، **مقدمة تهذيب الرياسة**: ص**٥٠**.

(١) علوي بن طاهر الحداد، **عقود الألماس**: ص**٢٣٢**.

(٢) الحافظ محمد بن أحمد الفاسي المكي، **العقد الثمين**: ٧/ ٣١٦.

وهذا التاريخ الذي ذكروه يستحيل قبوله والتصديق به، لأن ياقوتاً الحمويَّ لما ذكر القلعي في «معجم البلدان» ترحّم عليه، ووفاة ياقوت كانت سنة **٦٢٦هـ**، فكيف يصح أن يترحم على شخص مات بعده بأربع سنوات**!!** هذا أمر لا يصدقه عاقل[١]، أما القاضي المؤرخ الطيب بامخرمة (ت **٩٤٧هـ**) فأرخ لوفاته ـ عرضاً ـ في «قلادته» بسنة **٦٠٢هـ**[٢].

ثم يأتي العِيانُ فيلْوِي بالأسانيدِ، فقد عثرتُ على صورةٍ لشاهدة ضَريحه أرِّختْ وفاتُه عليها بسنة **٥٧٧هـ**، فقطعَت جهيزة قول كل خطيب**!** فاعجب من توارد المؤرخين على نقل الخطأ، وهذا يقع كثيراً.

*** مصنفاته الفقهية:**

قال ابن سمرة: «وله مصنفات حسنة»، وقال الجندي: «وله مصنفات عدة، انتفع الناس بها، وهي توجد بظفار وحضرموت ونواحيها»، وقال مثله الأهدل والخزرجي، وقد بحثت طويلاً عنها في الفهارس الخاصة والعامة، وكانت حصيلة البحث: (١١ مؤلفاً)، منها ثلاثة كتب موجودة، والباقي مفقود لا وجود له إلا في كتب التراجم، أو توجد عنه نقول في بعض المصادر، وليس شيء منها في حضرموت، ولا أدري شيئاً عن مكتبات ظفار، وهذا وصف ما وقفت عليه من تلك المؤلفات:

أ ـ المصنفات المفقودة:

١ـ قواعد المهذب: الكتاب الوحيد الذي ذكره ابن سمرة، وذكره الجندي، والخزرجي، ولم يذكره الأهدل.

---

(١) أول من رأيته نبه على هذا العلامة علوي بن طاهر الحداد في كتابه **عقود الألماس**: **٢/ ١٠٨**.

(٢) الطيب بامخرمة، **قلادة النحر**: **٣/ ٢٧٦٣**، ترجمة (**٢٩٤٦**) ضمن ترجمة الفقيه إبراهيم باماجد، ولكن هذا يعارض ما ذكره الجندي من بقائه حياً بعد بناء ظفار الجديدة وتلك بنيت سنة **٦٢٠**، فأرجِّحُ أن سقْطاً وقع في مطبوعة القلادة لم يتنبه له المحققون.

٢ـ **احتراز المهذَّب**: ذكره الجندي وقال عنه: «شهد له أعيان الفقهاء أنه لم يصنف في اعتزاز له نظير»، كذا عبارة النسخة المطبوعة من تاريخ «السلوك» وهي مليئة بالتحريف، تكشفها وتوضحها عبارة الأهدل: «شهد له أعيان الفقهاء أنه لم يصنف مثله في الاحتراز»، وذكره الخزرجي، والإسنوي ووصفه بأنه مشهور، وذكره السبكي أيضاً.

٣ـ **كنز الحفاظ في غريب الألفاظ**: أي: غريب ألفاظ المهذب، كما صرَّح به الجندي، وذكره الأهدل وعنده وعند الخزرجي: (..غرائب الألفاظ).

٤ـ **أحكام القضاة**: ذكره الجندي ووصفه بأنه (مختصر)، وعند الأهدل في تاريخه المطبوع: (كتاب الأحكام) فقط ولم يزد على ذلك، وعند الخزرجي كالجندي.

٥ـ **إيضاح الغوامض من علم الفرائض**: ذكره الجندي، ووصفه بأنه: «مجلدان جيدان، جمع به بين مذهب الشافعي وغيره، وأورد فيه طرفاً من الجبر والمقابلة والوصايا»، وعند الأهدل والخزرجي: «في علم»، وذكره الإسنوي والسبكي ولم يسمياه، ووصفه الأخير بأنه: «مصنف حافل».

٦ـ **لطائف الأنوار في فضل الصحابة الأخيار**: ذكره الجندي، والأهدل، والخزرجي ووقع عند الأخير: «الصحابة الأبرار».

٧ـ **التحفة**: كتاب نقل عنه الفقيه عمر بارجاء في كتابه «تشييد البنيان» (الورقة ٣٧/ الوجه أ) وسماه «تحفة القلعي» ولم يزد عليه، وستأتي الفائدة المنقولة عنه في موضعها.

٨ـ **فتاوى القلعي**: نقل عنها العلامة عمر بارجاء في كتابه «تشييد البنيان»، كما سيأتي النقل عنه بعد صفحات.

ب ـ المصنفات الموجودة:

٩ـ **تهذيب الرياسة في ترتيب السياسة**: ذكره الجندي، والأهدل، والخزرجي. أول

هذا الكتاب: «الحمد لله حمداً كثيراً دائماً متواتراً متواصلاً مترادفاً متكاثفاً متظاهراً متظافراً ... **وبعد**؛ فهذا كتاب جمعته في «**تهذيب الرياسة وترتيب السياسة**»، وجعلته قسمين:

القسم الأول منه: يشتمل على أنواع أبواب، يحتوي على غرر من كلام الحكماء، ودرر من نظام الفصحاء، مما ينسبك في قالب الأمثال الشاردة ... **والقسم الثاني**: بحكايات من الخلفاء ووزرائهم وعمالهم وأمرائهم مما يدل على نبلهم وغزارة فضلهم وحسن سيرتهم ... فمن اتخذ ذلك إماماً ارتفع وانتفع، ومن عمل بما شاكله رشد وحمد. وقد ابتدأت ذلك بذكر وجوب الإمامة، وعدم الاستغناء عن الولاة وما يجب لهم على الكافة من الطاعة والموالاة، والله تعالى الموفق لانتظامه والتئامه، والمعين على إتمامه واختتامه». انتهت المقدمة.

نسخه: عثر الباحث إبراهيم العجو الذي قام بتحقيق الكتاب على أربع نسخ مخطوطة اعتمد عليها في إخراج نص الكتاب، وهذا وصفها اعتماداً على ما جاء في مقدمة تحقيقه:

النسخة الأولى: بمكتبة مجيزنا الشيخ الفقيه عبد القادر الأنباري، بزبيد، وهي أقدم النسخ، كتبت سنة ٧٧٩هـ، وتقع في (٧١ ورقة)، منها مصورة في معهد المخطوطات بالقاهرة برقم (٤٩٧ يمن شمالي).

النسخة الثانية: نسخة مكتبة بلدية سوهاج بمصر، كتبت سنة ٩٨٨هـ، وعدد أوراقها (٧٤ ورقة)، منها مصورة بمعهد المخطوطات بالقاهرة برقم (١٧ سياسة واجتماع).

النسخة الثالثة: نسخة مكتبة خدابخش في باتنة بالهند، عدد أوراقها (٨١ ورقة)، وهي نسخة مجلوبة من اليمن، كتبت سنة ١٠٠١هـ وعليها تملك باسم شرف الدين الحسن ابن الحسن بن أمير المؤمنين، وتملكات أخرى كثيرة، منها مصورة في معهد المخطوطات بالقاهرة برقم (٦٠ سياسة).

النسخة الرابعة: نسخة دار الكتب المصرية، تقع في (**١٨٦** صفحة)، نسخت سنة **١٣٥٤**هـ، عن نسخة قديمة في نفس الدار بمكتبة تيمور باشا، ورقم هذه المنسوخة الحديثة (**٩٩٠٧** أدب).

طبعته:

طبع بتحقيق الأستاذ إبراهيم يوسف مصطفى عجو، وصدر عن مكتبة المنار بالأردن، الزرقاء، الطبعة الأولى **١٤٠٥**هـ، في (**٤٤٠**) صفحة، المقدمات (ص**٥**-**٦٨**)، ونص الكتاب (ص**٧١**-**٣٩٣**)، والفهارس (ص**٣٩٥**-**٤٤٠**).

١٠ـ المستغرب من ألفاظ كتاب المهذب: ذكره الجندي بعد أن ذكر كتابه «قواعد المهذب»، قال: «ومنها: مستغربُ ألفاظه»، وعبارة الأهدل: «المستغرب في ألفاظ المهذب»، وجاءت عبارة الخزرجي في «العقود» مبتورة ونصها: «ومنها: مستعذب»، هكذا، ولعل خرماً أو سقطاً وقع في أصلها المخطوط، وجاء توصيفه عند التاج السبكي في «الطبقات الكبرى» في أجلى صورة، وعبارته: «كتابٌ آخر في مُستَغْرَبِ ألفاظِه وفي أسْماءِ رجَاله».

تبتدئ النسخة المصرية الوحيدة من هذا الكتاب بسرد سند راوي الكتاب وهو سند الناسخ نفسه غالباً، ونص ذلك بعد البسملة: «أخبرنا أبو نزار ربيعة بن الحسن بن علي بن عبد الله بن يحيى بن أبي الشُّجاع اليماني الحضرمي بقراءتي عليه في رجب سنة إحدى وستمائة، قال: أخبرنا الفقيه الزاهد المجاور بمكة [شرفها] الله تعالى ناصر بن عبد الله بن عبد الرحمن المصري بقراءتي عليه في جمادى الآخرة سنة خمس وثمانين وخمس مائة، قال: أخبرنا الإمام العالم الفقيه العلامة أبو عبد الله محمد بن علي بن أبي علي القلعي ثم اليمني رحمه الله تعالى».

بعدها يبتدئ نصُّ المؤلف، وهو: «الحمد لله على ما منح من العطاء، ودفع من البلاء،

وصلوات على محمد خاتم الأنبياء، وعلى آل محمد السادة النجباء، **أما بعد**؛ فإني قد جمعت في هذا المختصر من الألفاظ اللغوية، والأسماء الوضعية، الواقعة في كتاب المهذب، ما قد يخطئ في النطق بأكثرها، أو يجهل تفسيرها أكثر المتدرِّسين، بل كثير من المدرسين. وجعلته قسمين»، إلخ الكتاب.

نسخته:

توجد منه نسخة محفوظة بدار الكتب المصرية تحت رقم (**٢١٨٥٤**)، وهي قديمة عتيقة، كتبت سنة **٦٥٤**هـ، تقع في (**٦١**) ورقة، حصلت على صورة منها ولله الحمد[١]. ولما اطلعت عليه وجدت مؤلفه قد رتبه على قسمين: **القسم الأول**: في غريب الألفاظ، واستغرق جل الكتاب من (أوله) إلى (الورقة **٥٠**)، **والقسم الثاني**: في غريب الأسماء، وفيه خمسة أبواب، يبدأ من (الورقة **٥٠**) إلى (آخر الكتاب).

طبعته:

وقد حقق هذا الكتاب في رسالة ماجستير بمصر، على يد الدكتور مصطفى عبد الحفيظ سالم، كما ذكر في مقدمة تحقيقه لكتاب «**غريب المهذب**» لابن بطال الركبي (ت **٦٣٣**هـ؟)، وقال في حق كتاب القلعي: «يعد من أهم المصنفات التي شرحت غريب كتاب المهذب، وقد تأثر به الرَّكْبي إلى حد كبير، وكانا متعاصرين»[٢]، ولكنني أخالف

---

(١) وذكر الأستاذ العجو في مقدمة تحقيق **تهذيب الرياسة** (ص**٥٤**): أنه توجد نسخة حديثة منسوخة من هذا الأصل، تحت الرقم (**٢١٩٤٢**) تمت كتابتها سنة **١٩٤١**م، تقع في (**٨٢**) صفحة، وقد حاولت الوصول إليها، فلم أتمكن إلا من أصلها، وهو يغني عنها.

(٢) مقدمة كتاب «**النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب**» للإمام بطال بن أحمد الركبي (توفي **٦٣٣**هـ)، تحقيق/ مصطفى عبد الحفيظ سالم، (المكتبة التجارية، بمكة المكرمة، الجزء الأول **١٤٠٨**هـ، والثاني **١٤١١**هـ): ص**١٣**، وذكر في الحاشية (**٣٠**) من نفس الصفحة أنه قام بتحقيق كتاب القلعي ونال به درجة الماجستير سنة **١٩٨٠**م، بإشراف الدكتور عبد الغفار هلال.

الدكتور الفاضل في المعاصرة، خصوصاً بعد أن تبين لنا تحقيق وفاة القلعي، فهو يعد من طبقة شيوخ ابن بطال ولا ريب. وقد صرح بذكره في عدة مواضع في كتابه[1].

١١ـ أحكام العصاة من أهل الإسلام المرتكبين الكبائر: ذكره الأستاذ الحبشي في مصادره (ص**١٩٩**) وذكر أن منه أوراقاً بدار الكتب المصرية ولم يذكر لها رقماً أو مرجعاً، وقد ذهبت إلى المكتبة المذكورة في صيف **١٤٢٧**هـ وفتشت في فهارسها كثيراً، واستعنت بالمسؤولين وخبراء الدار، فلم يسفر البحث عن شيء.

تأثير الفقيه القلعي على فقهاء حضرموت

كان للإمام القلعي رحمه الله تأثيرٌ كبيرٌ على فقهاء تريم، يتضح ذلك من الوقائع والمعلومات التي تحصلت عليها بعد الغوص في بطون المخطوطات، وتقليب صفحات المراجع الكبيرة، فتبين لي أن علاقته بفقهاء تريم بالأخص علاقة كبيرة، وأن عبارة القاضي البهاء الجندي رحمه الله: «فتسامع الناس به إلى حضرموت ونواحيها، فقصدوه وأخذوا عنه الفقه وغيره، بحيث لم ينتشر العلم عن أحد بتلك الناحية كما انتشر عنه»، صحيحة كل الصحة، وصادقة في وصفها.

*** ومن مظاهر تلك الصلات العلمية:**

أولاً: القصيدة العصماء البليغة الفائقة، التي أرسلها الفقيه القلعي إلى الشيخ سالم بافضل (ت **٥٨١**هـ)، وهي وثيقة تاريخية نادرة، ويتضح من أبياتها أنها رد على قصيدة جاءته من الشيخ بافضل المذكور، وهذا هو نصها:

---

(١) ومن المواضع التي نقل فيها ابن بطال عن كتاب القلعي: في **المجلد الأول**، الصفحات: **٢٠**، و**٣٠**، و**١٥١**، و**١٩١**، وفي **المجلد الثاني**، الصفحات: **٥١**، **١٨٩**، **٣٥٠**.

أبُـرُودُ وشْـيٍ في المـواسـم تُنشَرُ فمفـوّقٌ ومـسـهَّــمٌ ومـحـبَّــرُ
أم عقــد دُرٍّ بــالــذَّرورِ مفصَّــلٌ زان الـلآلـئَ نظمُــه والـجوهرُ
أم روضة أُنُــفٌ تبسَّــم نَــورُها لـمــا بكى فيها السَّحاب الممطرُ
أم طرسُ حَبرٍ كـاد من أنــواره يبيـضُّ منــه الحِبـرُ حين يُسَطرُ
فالنظمُ سِحرٌ والبلاغـةُ عسْجَــدٌ واللفْــظُ رَوضٌ بـالمعـاني مثمـرُ
فكــأنــه نَيــلُ الأمَــانِ لخَائـفٍ أو كَالفقيــدِ بــه البَشيــرُ يبشِّــرُ
أو كالشِّفاءِ لمدنِفٍ، أو كـالـوِصَـا لِ بــه المتيمُ بعــد يــأسٍ يظفــرُ
أهداهُ أوحَدُ عصـرِهِ مـن لم يَــزَلْ فَـوقَ السِّمــاكِ لــه يُشَادُ المفخرُ
جَرَّت (تريمُ) على المجـرَّةِ ذَيلَهــا عجَباً! وحَـقَّ لهـا الفَخـارُ الأكبرُ
فـالدَّهْرُ من بَعدِ العُطُـولِ مُتوَّجٌ مَـنْ مَـجْــدِه ومطوَّقٌ ومُــسَـوَّرُ
نَـالَ ابـنُ فضـلٍ في الفَضائلِ رتبةً لـم يسْتَطِعْها مُنجِــدٌ أو مُغْــورُ
علمُ ابنِ إدريسٍ، وإعرَابُ الخليــ ـلِ، وما حوَى بقراطُ والإسْكَندرُ
فبسَــالمٍ سَلمَـتْ شَريعـةُ أحـمـدٍ عمَّـا يَــردُّ قنـاتَـهــا أو يكـسِــرُ
أضحَى يـدلُّ على الـرشَاد مبيِّنــاً سبلَ الهدَى وعن الضَّـلال يحذِّرُ
لا زالَ للإسـلام ينـظِــمُ شَملَــه والـدينِ .. يحمي سرْبَه لا ينفِرُ[1]

ثانياً: ما قدمته من ذكر مجموعة من تلامذته من كبار فقهاء تريم، ومنهم جماعة من أهل ظفار انتقلوا إلى حضرموت، ومنهم جماعة بالعكس.

---

(١) **مصدر هذه الأبيات**: عبد الرحمن الخطيب التريمي (ت ٨٥٥هـ)، **الجوهر الشفاف**: مخطوط، الطيب بامخرمة، **قلادة النحر**: ٢/ ٢٤٩٨، محمد بن عوض بافضل، **صلة الأهل**: ٤٣، وقد أصلحتُ ما حصلَ فيها من التحريف الحاصل بسبب تعدد النسخ والمصادر.

ثالثاً: اهتمام فقهاء حضرموت برواية كتبه ونشرها في الآفاق، فهذا تلميذ تلاميذه بل وتلميذه مباشرة؛ الحافظ أبو نزار ربيعة بن الحسن الشبامي الحضرمي المولود بشبام حضرموت سنة **٥٢٥**هـ، والمتوفى بمصر سنة **٦٠٩**هـ، برواية كتابه «المستعذب». فمن ديباجة كتاب المستعذب، حسب نسخته الفريدة المحفوظة بدار الكتب المصرية (تقدم وصفها)، يطالعنا سند هذه النسخة، وهي: رواية ناسخها واسمه: محمد بن الحسين بن محمد بن الحسين المعري (أو: المغربي) الشافعي، وتاريخ نسخه لها: سنة **٦٥٤**هـ، فيروي الناسخ المذكور الكتاب عن أبي نزار: بقراءته عليه في رجب سنة **٦٠١**هـ، بقراءة أبي نزار له على الفقيه الزاهد المجاور بمكة ناصر بن عبد الله بن عبد الرحمن المصري في جمادى الآخرة سنة **٥٨٥**هـ[1]، وهو عن المؤلف رحمه الله.

رابعاً: ما وقفت عليه من نقول ونصوص نادرة وعزيزة في بعض مصنفات فقهاء حضرموت من مخطوط ومطبوع، وسأذكر ذلك فيما يلي:

* فمن أحكام العبادات:

١ـ جاء في «قلائد الخرائد» للإمام عبد الله باقشير (ت **٩٥٨**هـ) (١/ ١٧)، مسألة في باب الوضوء، عن حكم من دخلت في رجله شوكة واستترت بالجلد، ونص عبارته: «فلو دخلت برجله شوكة واستترت بالجاد، لم يجب نزعها، لأنها في حكم الباطن، فإن ظهرت وجب غسل ما تحتها، ولا يمكن إلا بإخراجها، فإن لم تكن غائرة وأمكن إخراجها بلا ضرر يبيح التيمم وجب، وإلا فليغسل عضوها ويتيمم عن موضعها، كما في الجريح الخائف من استعمال الماء، ويصلي ولا قضاء عليه، كذا نقله السواحلي في «فوائده» عن فتوى الفقيه عمر بن العزاف الأنصاري التعزي، **قال: وأجاب القلعي بنحوه** ..»، إلخ.

---

(١) ذهب وَهْلُ الباحث إبراهيم عجو إلى أن هذه السنة (**٥٨٥**هـ) هي سنة لقاء الفقيه ناصر بالشيخ القلعي، وبنى عليها احتمالات وظنون، وإنما هي سنة لقاء أبي نزار بشيخه ناصر بمكة، كما هو واضح، **ينظر**: إبراهيم عجو، مقدمة كتاب **تهذيب الرياسة** للقلعي: ص٤١.

٢ـ وجاء في كتاب «تشييد البنيان» للفقيه عمر بارجاء الذي أتم تأليفه في عام **١٠٣٦**هـ (ورقة **٣٧**/ الوجه أ، من نسخة الأحقاف الآتي وصفها في ترجمته) في الفصل الذي عقده في آداب قضاء الحاجة: «**قال القلعي في تحفته**: إن تقديم اليمنى في الدخول يلحق بالفقر فاحذره، وكذا في أكثر الآداب». انتهى.

٣ـ وجاء في كتاب «تشييد البنيان» أيضاً (الورقة **٢٠٦**/ الوجه ب) في باب النجاسات وتطهيرها، بعد أن نقل عن جماعة القول بالعفو عما بقي في الكرش إذا شقت تنقيته بالماء، ومثلها الأماصير، ونص كلامه: «قال عبد الله بن عمر بامخرمة: وأما الكرش فلا بد من غسلها، **قال القلعي** وأبو قضام في فتاويه: يكفي في الكرش ضربها على الحجارة إذا نقيت، ورده جماعة، كما لا يجزئ حك النجاسة من السكين بحرقه ونحوها. قال شيخنا [يعني به: الفقيه عبد الله بن عبد الرحمن سراج باجمال؛ ت **١٠١٨**هـ، وسيأتي]: ينبغي اعتماد ما قاله **القلعي** في حالة الضرورة لتعذر وجود الماء. قال العمودي [هو الشيخ عبد الرحمن بن عمر؛ ت **٩٦٤**هـ، وسيأتي] في «حسن النجوى»: «والذي في **فتاوى القلعي**: العفو في الكرش والأمعاء بعد خروج ما فيهما من الفرث الذي لا يشق إخراجه ولا يضر بقاء شيء لاصق بحيث يشق تنقيته، ويجوز أكله مع الكرش والأمعاء من غير غسل». انتهى. **قلت**: وقد سبقه في نقل حكم الإمام القلعي بالعفو الشيخ عبد الله باقشير (ت **٩٥٨**هـ) في «القلائد»: **٢/ ٣٧٥**.

*** ومن أحكام الأنكحة:**

٤ـ فقد نقل عنه تلميذه العلامة الفقيه الكبير الشيخ علي بامروان (ت **٦١١**هـ) في رسالته الفريدة في المعاملات، (ص**٧**، من النسخة الخطية المحفوظة بمكتبة الأحقاف بتريم حضرموت). وذلك في حكاية المذهب في مسألة تعليق الطلاق بصفة معينة، هل إذا جدد الزوج النكاح ووُجدت الصفة في النكاح الثاني تعود الصفة فيقع الطلاق ثانية أم لا؟ قال

الشيخ بامروان: «فيه خلاف مشهور؛ وبعد البينونة الصغرى خلاف مرتب، وأولى بأن لا [في المخطوط: بألاَّ] تعود الصفة. ثم اختلف الأصحاب في تصحيح الخلاف بعد البينونة الصغرى، فاختار الشيخ أبو إسحاق الشيرازي رحمه الله تعالى عودها وهو مذهب مالك وأبي حنيفة رحمهما الله تعالى، واختار ابن الصباغ وأبو إسحاق المروزي أنه لا يعود، وهو مذهب المزني، **واختيار شيخي محمد بن علي القلعي رحمه الله وبه كان يفتي**». انتهى.

٥ـ ونقل الشيخ عبد الله باقشير (ت ٩٥٨هـ) في القلائد (٢/ ١٠٥): مسألة في النكاح في توكيل الثيب لمن يزوجها، وحكى قول الإمام القلعي، ونص عبارته: «ولو قالت له: زوجني بمن شئت، فله تزويجها بغير كفء، فلو قالت: لا تزوجني فلاناً، ثم أذنت له في التزويج بمن شاء، لم يزوجها بالمنهي عنه، لأنه يخصص عموم الإذن، ذكره الأزرقُ **عن القلعي** عن الشافعي، وفي زيادات العبادي نحوه». انتهى.

٦ـ ووقفت في «فتاوى العلامة الشيخ سالم باصهي»، من أهل القرن الحادي عشر (الورقة ١٠١/ الوجه أ، من النسخة الشبامية الآتي وصفها في ترجمته) على نقل عن «**فتاوى القلعي**» يفيد إجابته عن سؤال رُفِعَ إليه من الفقيه يحيى بن سالم أكدر التريمي. وسوف أورد هذا السؤال في ترجمة الفقيه يحيى المذكور في الباب الثالث الآتي.

٧ـ ويوجد نص فقهي نادر في «فتاوى بامخرمة الجد» لمباحثة بين الفقيه القلعي وتلميذه الفقيه علي بامروان التريمي (ت ٦٢٤هـ)، سأورده في ترجمة بامروان فيما يأتي.

٨ـ كما توجد نقول فقهية في «مجموع آل السقاف الفقهي» في الصفحات: ص٤١، ١٤٠ (زكاة التمر المقلف)، ١٧٠، ٥٠١.

وهذا من باب ما قل ودل، ولو رحت أستقصي ذكر الإمام القلعي في كتب الفقهاء غير من ذكرت لطال الأمر جداً، وأكتفي بهذا الذي جمعته بعد جهد ومطالعات مضنية، والحمد لله رب العالمين.

وختاماً لهذا الباب:

أكتفي بما أدّاني إليه بحثي في هذه المرحلة المهمة من مراحل انتشار المذهب الشافعي في اليمن وجنوب جزيرة العرب، ،أكتفي بتراجم من ذكرت من الأعلام من فقهاء اليمن الأعلى والأسفل وترجمة فقيه عمان الإمام القلعي، وإنما فصلت ذكر فقهاء هذه الطبقات لصلتها الوثيقة بتاريخ المذهب في حضرموت، ولكونها تشكل حلقة تاريخية وإسنادية هامة من حلقات سلاسل المذهب الشافعي في اليمن، وأنثني عائداً إلى صلب بحثي، حيث كان الفقه بعد ذلك قد انتشر في حضرموت.

❋ ❋ ❋